

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE


Rue de Møillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/23/4 – 200/2012.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note Ref. OHCHR/RRDD/HRESI Section/CC/SS/KO/is en date du 8 mai 2012, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère Libanais des Affaires Sociales, contenant des informations sur les mesures adoptées par le gouvernement libanais pour assurer des opportunités égales pour les personnes handicapées.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 13 août 2012.



OHCHR REGISTRY

15 AUG 2012

Recipients: *S. Samsi*
K. O.
.....
.....

Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève 10

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
بيروت

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة
ع.ع. / م.م.

جانب وزارة الخارجية والمغتربين
مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الموضوع : الإفادة بمعلومات حول حقوق الأشخاص المعوقين
المرجع : كتابكم رقم ٨/٩١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نودعكم ربطاً بالمعلومات المطلوبة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان بهدف تمكينها من إعداد دراسة حول عمل وتوظيف الأشخاص المعوقين .

للتفضل بالإطلاع وأخذ العلم .

١ - آب - ٢٠١٢

بيروت في

وزير الشؤون الاجتماعية

والفيل أبو فاعور



٢٠١٢ - ٢٠١٢

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم المادة: ١٢٢٢ التاريخ: ٢٠١٢

ع.ع.

الموضوع : طلب معاهدات من منظمة حقوق الانسان - جنيف

المرجع: القرار 11/19

الهدف: المساهمة في اعداد دراسة حول عمل وتوظيف الأشخاص المعوقين

معلومات حول

1- التدابير المتخذة في لبنان لتأمين تكافؤ فرص الحصول على عمل منتج ومدبر للربح في سوق العمل الحرة
لقد وقع لبنان الاتفاقية الدولية ، ولكن مجلس النواب لم يقرها بعد .
وتنص القانون 220 الذي صدر عام 2000 يشتمل على ضمانات لتكافؤ الفرص في جميع المجالات، بما فيها
الحق بالعمل والتوظيف - مرفق ربطا للقانون 2

2- التدابير المتخذة في لبنان لتعديل او الغاء التشريعات والممارسات المجحفة بحق الأشخاص المعوقين في
مجال العمل ، والتميز الذي يمارس بحقهم من قبل ارباب العمل والمؤسسات الخاصة
القانون (2000/220 ، باجماله
وننتج عنه مثلا
- تعديل قانون الضمان الاجتماعي لجهة مساواة حقوق المرأة العاملة بالرجل، في ضمان زوجها المعوق
واولادهم اذا عجز الزوج عن العمل
- تعديل شروط الترشح للوظيفة العامة واليات الميزانيات ، والتعيينات، لتأمين تكافؤ الفرص
وتعمل لجنة تعديل الحق بالعمل لايجاد آلية لازالة العقبات الادارية امام جباية عرصات من ارباب العمل
المخالفين للقانون،

3- البرامج الايجابية والمحذات لتشجيع التوظيف ويجاد فرص عمل في القطاعين العام والخاص ، ونسوع
خاص للفئات الأكثر ضعفا (شباب - نساء - معوقون عقييا...)
لا برامج خاصة لتاريخه
الكويتا في القانون
اعفاء من جزء من ضريبة الدخل لمن يتخطى الكويتا

4- التدابير المتخذة في لبنان لتسهيل استفادة المعوقين من برامج التوجيه المهني، مكاتب الاستخدام ، والتدريب
المستمر كما هي متوفرة للمواطنين اجمالا، اضافة الى التدابير لتسهيل التمتع واعادة الدمج المهني،
المساواة على الوظيفة او استعادة الوظيفة

لا سياسة ممنهجة في هذا المجال في لبنان
المؤسسة الوطنية للاستخدام : كرست فريق عمل واتخذت عددا من التدابير لتنفيذ المسودات المتعلقة
بتوظيف الأشخاص المعوقين خاصة لجهة تمويل المشاغل المحلية، والبحث عن فرص عمل

تم تعديل القوانين التي كانت تحد من امكانية التحال المعوق من المهنيات الرسمية

5- تدابير تفصيلية حول تنمية المبادرات لتأمين عمل حر ، او تعاونية او مؤسسة
مشروع لجنة العمل غير المقر بعد
اتصالات وشراكة مع البلديات لتسهيل تدابير العمل التجاري الحر
مساعدات مالية من الوزارة لإنشاء مهن حرة صغيرة

6- التسهيلات للوصول الى مكان العمل وممارسته والاستمرار به

قانون البناء - المرسوم 2011/11/19 في المعيير الهندسية - للتصميمات للداخلية والتلقيم المدني حصول
الموافقة - تضمين البصائر الجديدة مواصفات لولوج المعوقين (٧٠٠)
المشاركة في ورشات عمل منظمة العمل الدولي حول الموضوع

